



السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون

والمندوبون السامون والمندوب العام

الموضوع: تفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، يواجه المغرب، على غرار كل بلدان العالم، أزمة صحية غير مسبوقة بسبب جائحة كورونا، وتداعياتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما فرض اتخاذ مجموعة من التدابير بهدف مواجهة التداعيات المستعجلة للجائحة، ووضع الخطط الكفيلة باستعادة مسار النمو الاقتصادي.

وعيا منها بحجم التحديات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمواجهة هذه الأزمة، اتخذت المملكة المغربية، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك حفظه الله، مجموعة من التدابير الاستباقية من أجل الحفاظ على صحة المواطنات والمواطنين، والتخفيف من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للجائحة من خلال منح تعويض شهري جزافي لفائدة الأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل، ودعم الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل، ودعم المقاولات وتسهيل ولوجهها للتمويل المضمون من طرف الدولة.

إلى جانب هذه التدابير الاستعجالية، تواصل الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواكبة ودعم الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي، وتمكين النسيج المقاولاتي الوطني من استعادة ديناميته واستشراف آفاق واعدة للنمو في هذه المرحلة.

ويشكل اعتماد الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوج المغربي في الصفقات العمومية دعامة أساسية من شأنها المساهمة في تعزيز تنافسية المقاولة والمنتوج الوطنيين، بما يمكن من تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو وإحداث فرص الشغل.



ولهذه الغاية، وبناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، فإن هذا المنشور يحدد الإجراءات والآليات الرامية إلى منع الأفضلية الوطنية للعرض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي وتشجيع المواد المنتوجات المغربية، في إطار الصفقات العمومية.

أولاً : فيما يخص اعتماد الأفضلية الوطنية، فإنه يقتضي منع الأفضلية للعرض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي في صفقات الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

هذا وتنص المادة 155 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 69-19-2 على أنه: "قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العرض أو لجنة المباراة قد حضرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، تمنع أفضلية للعرض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

وفي هذه الحالة، تضاف إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدي خمسة عشر في المائة(15%).".

ومن هذا المنطلق، يتعين على أصحاب المشاريع تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع نظم الاستشارة المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، من خلال إضافة نسبة تحدد بحسب مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية على الشكل التالي:

- العرض المالي الذي لا يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15%;
- العرض المالي الذي يتجاوز 100 مليون درهم، تحدد النسبة في 15% ل 100 مليون درهم، ونسبة 7.5% للسطر المتبقى من مبلغ العرض.

وبالنسبة للمؤسسات العمومية غير الخاضعة لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 349-12-2 كما تم تغييره وتميمه، والمقاولات العمومية، فإنها مدعوة إلى الإسراع بإدراج المقتضيات المتعلقة بالأفضلية الوطنية في أنظمتها الخاصة للصفقات.



ثانياً : أما فيما يتعلق بتشجيع المنتوج المغربي، فإن أصحاب المشاريع ملزمون بمنح الأفضلية للمواد والمنتوجات المغربية، وخصوصا التقليدية منها أو المصنعة، من خلال التنصيص صراحة في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، على ما يلي:

- تطبيق المواصفات القياسية المغربية المعتمدة أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقيات دولية، أو معايير دولية عند انعدام المواصفات السالفة الذكر، وذلك وفقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقيس والشهادة بالطابقة والاعتماد، ومقتضيات الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 5 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتتوفر فيها منتوج مغربي يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة، مع ضرورة تقديم المقاولات النائلة للصفقات الوثائق المثبتة لأصل المنتوجات والمواد التي تعتمد استعمالها، بما فيها الفاتورات، وسندات التسلیم، وشهادات المصدر.

ومن هذا المنطلق، سيكون أصحاب المشاريع، في إطار الصفقات التي تبرمها الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، ملزمين بإعداد شهادة إدارية تتضمن التبريرات الضرورية في حالة تطبيق معايير دولية مخالفة للمواصفات القياسية المنصوص عليها أعلاه أو اللجوء إلى المنتوجات المستوردة.

وإذا تجاوز مبلغ هذه الصفقات 100 مليون درهم، فإن إبرامها سيكون خاضعاً للموافقة القبلية من لدن:

- لجنة خاصة ترأسها وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، في حالة الصفقات التي تبرمها الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وتضم ممثلين عن كل من وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بالإضافة إلى صاحب المشروع؛
- لجنة خاصة ترأسها وزارة الداخلية، في حالة الصفقات التي تبرمها الجماعات الترابية، وتضم ممثلين عن كل من وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بالإضافة إلى الجماعة الترابية المعنية.

وتتخذ هاتان اللجانتان قراراهما بالأغلبية، بناء على دراسة تقرير مفصل يعده صاحب المشروع، يبين فيه تبريرات تطبيق معايير دولية مخالفة للمواصفات القياسية المنصوص عليها أعلاه أو اللجوء إلى



المنتوجات المستوردة. ويعين على اللجنة المعنية أن تتخذ قرارها داخل أجل شهر من توصيتها بالقرير المشار إليه أعلاه، مع إزامية تعليل هذا القرار.

وإذ أؤكد على الأهمية القصوى التي يكتسبها هذا الموضوع، فإنني أهيب بكم الحرص على تفعيل مضامين هذا المنشور على مستوى مصالحكم المختصة، والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتكم، وتعديله على الجماعات الترابية.

رئيس الحكومة  
سعد الدين العثماني

